



الأمانة العامة

الشؤون الاقتصادية- إدارة النقل والسياحة
الأمانة الفنية للمجلس الوزاري العربي للسياحة

ج 16-11/02/25(01/02) ج س (14283)

الاجتماع الثاني

لفريق العمل مفتوح العضوية لمناقشة اتفاقية التعاون العربي

في قطاع السياحة

((مقر الأمانة العامة للجامعة: 29-30/6/2025))

مشروع جدول الأعمال

موقع جامعة الدول العربية

www.leagueofarabstates.net

البريد الالكتروني للإدارة

tratou.dept@las.int

"ملحوظة"

يمكن الحصول على نسخ إضافية من وثيقة التقرير
بالدخول على البوابة الإلكترونية لجامعة الدول العربية
على الرابط التالي: www.leagueofarabstates.net

وحسب التسلسل التالي
المجالس الوزارية - المجلس الوزاري العربي للسياسة
اللجان - عام 2025 - جدول الاعمال

بنود مشروع جدول الأعمال

البند الأول	مناقشة اتفاقية التعاون العربي في قطاع السياحة
البند لثاني	موعد ومكان انعقاد الاجتماع القادم

البند الأول
مذكرة للعرض
بشأن
اتفاقية التعاون العربي في قطاع السياحة

عرض الموضوع:

- تم عرض موضوع العمل السياحي المشترك بين الدول العربية على المجلس الوزاري العربي للسياحة في دورة انعقاده (26) بتاريخ 2023/12/14، بدولة قطر، وأصدر قراره رقم (328) الذي ينص على ما يلي: -

- 1- الطلب من الدول العربية موافاة الأمانة العامة بمبرئياتها حول بروتوكول التعاون العربي البيني في قطاع السياحة في موعد أقصاه شهرين من تاريخ انعقاد الاجتماع.
- 2- تكليف الأمانة العامة بعقد اجتماع للجنة من اجل مناقشة البروتوكول في ضوء ما يرد إليها من ملاحظات للدول الأعضاء.
- 3- تكليف الأمانة العامة بعرض البروتوكول على الاجتماع القادم للمجلس يعد ادخال مرئيات الدول الأعضاء عليه للنظر في آلية تنفيذه.
- 4- ادراج مادة في البروتوكول بخصوص (تشجيع الاستثمار في البلدان الأعضاء) تتضمن دراسة:

- قامت الأمانة الفنية للمجلس الوزاري العربي للسياحة بعرض الموضوع على الاجتماع الحادي عشر للجنة الفنية للسياحة العربية الذي عقد بمقر الأمانة العامة للجامعة يومي 9-10/6/2024، وأوصت اللجنة بما يلي: -

- "تشكيل فريق عمل مفتوح العضوية من كلا من: المملكة المغربية، جمهورية مصر العربية، دولة ليبيا، جمهورية العراق، الجمهورية العربية السورية، الجمهورية الجزائرية، دولة الامارات العربية المتحدة، دولة الكويت، المنظمة العربية للسياحة، الاكاديمية العربية للعلوم التكنولوجيا والنقل البحري، من اجل مناقشة بروتوكول التعاون وعرض ما يتم التوصل اليه في الاجتماع القادم للجنة".

- قامت الأمانة العامة بعقد الاجتماع الأول لفريق العمل مفتوح العضوية لمناقشة بروتوكول التعاون العربي

البيني في قطاع السياحة، حيث أدخلت الدول الأعضاء ملاحظاتها ومبرراتها على البروتوكول وقد نصت التوصية الثانية والثالثة للفريق على: -

ثانياً: تكليف الأمانة العامة بمخاطبة الإدارة العامة للشؤون القانونية من أجل التعرف على رؤيتها بخصوص سريان البروتوكول، وإذا كان يحتاج تصديق من الدول الأطراف أو دخوله حيز التنفيذ بقرار من المجلس الاقتصادي والاجتماعي.

ثالثاً: تكليف الأمانة العامة بتعميم البروتوكول بعد التعديل على الدول الأعضاء لإبداء ملاحظاتهم عليه في موعد أقصاه 2024/10/11.

- وفي نفس السياق قامت الأمانة العامة بإعداد اتفاقية عربية للتعاون في مجال السياحة، وفي ضوء ما يراه عدد من الدول الأعضاء ان البروتوكول شأنه شأن الاتفاقية من حيث كونه يحتاج تصديق الدول الأطراف عليه، قد يكون من المناسب ان يتم دمج البروتوكول في الاتفاقية ليكون هناك اتفاقية عربية للتعاون في مجال السياحة والاستغناء عن البروتوكول في الوقت الحالي

- وبعرض الموضوع على الاجتماع الثاني عشر للجنة الفنية للسياحة العربية الذي عقد بمقر الأمانة العامة للجامعة يومي 28-29/10/2024، أوصت اللجنة بما يلي: -

1- الإحاطة علماً بتقرير وتوصيات فريق العمل مفتوح العضوية لمناقشة بروتوكول التعاون العربي البيني في قطاع السياحة.

2- تكليف الأمانة العامة بدمج بروتوكول التعاون في مجال السياحة مع مقترح الاتفاقية العربية للتعاون في مجال السياحة، وعرض الاتفاقية في صيغتها الجديدة على فريق العمل مفتوح العضوية، من أجل مناقشتها وإدخال مبررات الدول الأعضاء عليها، تمهيداً لعرضها على اللجنة في اجتماع قادم.

3- وبعرض الموضوع على اجتماع الدورة رقم (27) للمجلس الوزاري العربي للسياحة الذي عقد بتاريخ 11-12/12/2024، بمقر الأمانة العامة والذي أصدر في هذا الشأن القرار رقم

(ق: 344 - د.ع (27) 2024/12/11) والذي نص على ما يلي:

1. الإحاطة علماً بتقرير وتوصيات فريق العمل مفتوح العضوية المعني بمناقشة بروتوكول التعاون العربي البيني في قطاع السياحة.

2. تكليف الأمانة الفنية للمجلس الوزاري العربي للسياحة بدمج بروتوكول التعاون في مجال

السياحة، مع مقترح الاتفاقية العربية للتعاون في مجال السياحة، وعرض الاتفاقية في صيغتها المقترحة على فريق العمل مفتوح العضوية، من أجل مناقشتها وإدخال مرئيات الدول الأعضاء عليها، تمهيدا لعرضها على اللجنة الفنية للسياحة في اجتماعها القادم.

3. دعوة الدول العربية لحث شركات السياحة لديها للتعاون من أجل تنظيم باقات سياحية مشتركة للدول العربية المتقاربة جغرافيا

4. تنفيذاً لقرار المجلس الوزاري العربي للسياحة قامت الأمانة العامة بدمج بروتوكول التعاون مع اتفاقية التعاون العربي في مجال السياحة (مرفق)

المطلوب: مناقشة اتفاقية التعاون العربي المقترحة

البند الثاني
مذكرة للعرض على
فريق العمل مفتوح العضوية لمناقشة اتفاقية التعاون العربي في قطاع السياحة
بشأن
موعد ومكان عقد الاجتماع القادم للجنة

- تقترح الأمانة العامة عقد الاجتماع الثاني للجنة الموقرة.....بمقر الأمانة العامة
لجامعة الدول العربية / باستضافة دولة..... .

المطلوب:

تفضل اللجنة الموقرة بالنظر واتخاذ ما تراه مناسباً في هذا الشأن.

المرفقات (1)

اتفاقية التعاون السياحي بين الدول العربية

اتفاقية التعاون السياحي بين الدول العربية

في إطار العلاقات الأخوية القائمة بين الدول العربية وانطلاقاً من الروابط الوثيقة بين حكومات الدول العربية وتدعيماً للدور الذي تلعبه السياحة في التقارب والتفاهم بين الشعوب ورغبة في مواصلة تعزيز التعاون في المجال السياحي وانطلاقاً من اعترافهما بأهمية التبادل السياحي على أساس المنفعة المتبادلة، استعرض الدول الاعضاء واقع التعاون في هذا المجال وسبل تطويره في البلدان العربية وتم الاتفاق على ما يلي:

المادة الأولى

يقوم الاطراف باتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لتشجيع التبادل السياحي بين الدول العربية،
منها:-

- قيام الحكومات الوطنية بدراسة اتخاذ إجراءات كفيلة لخفض القيود المفروضة على منح التأشيرات وتسهيل وتبسيط إجراءاتها وبما يكفل لكل دولة الحفاظ على أمنها في ذات الوقت.
- تسهيل الإجراءات الجمركية والنقاط الحدودية البرية والبحرية والجوية للسائح العربي.
- ترسيخ التسويق السياحي العربي المشترك من خلال المشاركة العربية الفعالة في المعارض والمؤتمرات العربية والدولية للترويج للمنتجات والخدمات التي تتوافر في كل دولة عربية، وإقامة الأسواق السياحية العربية المشتركة للتعريف بالصناعات العربية المغذية للسياحة في البلاد العربية

المادة الثانية

يشجع الدول الاطراف السياحة البينية في نطاق الأنظمة والقوانين المعمول بها ومن خلال تشجيع مكاتب السفر والسياحة على تنظيم رحلات سياحية لمواطنيهم لزيارة البلدان الأخرى وتبادل المنشورات السياحية والمواد الدعائية في الدول الأطراف واستغلال كافة المرافق والإمكانيات التقنية والإدارية المتوفرة.

المادة الثالثة

تتبادل الدول الأطراف الخبرات في مجال التنمية السياحية وتبادل المعلومات والخبرات فيما يتعلق بالأساليب المتبعة للحفاظ على المقومات والطابع البيئي والاجتماعي للدول العربية

المادة الرابعة

تبادل الدول الأطراف الخبرات في مجال التأهيل السياحي والفندقي وتبادل مناهج وأساليب التعليم والتدريب في المعاهد والمراكز المتخصصة بهم بالإضافة إلى منح الدراسة والتدريب السياحي والفندقي في مؤسسات في دولهم.

المادة الخامسة

معاملة السائح العربي في أي من الدول الأطراف معاملة مواطني الدولة الطرف في الفنادق والمقاصد السياحية.

المادة السادسة

تشجع الدول الاطراف تبادل زيارات ممثلي وسائل الإعلام لإعداد مواد إعلامية عن السياحة يتم نشرها عبر وسائل الإعلام الخاصة بهم.

المادة السابعة

يقوم الدول الاطراف بتعريف بلادهم بفرص الاستثمار المتاحة في كل بلد في مجال السياحة وتقديم كافة التسهيلات الممكنة في هذا المجال حسب القوانين والأنظمة المتبعة في الدول الاطراف.

المادة الثامنة

تتبادل الدول الأطراف المعلومات والخبرات في مجال تطوير الحرف والصناعات التقليدية والتشريعات التي تعمل على تنظيم هذا القطاع في دولهم.

المادة التاسعة

تشجع الدول الأطراف إقامة أسابيع سياحية ثقافية والمشاركة في المعارض والمؤتمرات والندوات التي تعقد في دولهم.

المادة العاشرة

تشجع الدول الأطراف تبادل المعلومات والبيانات في مجال الإحصاء السياحي في دولهم.

المادة الحادية عشرة

تعمل الدول الاطراف على التعاون والتنسيق المشترك في المحافل والمنظمات الدولية التي تعني بشئون السياحة بهدف دعم المواقف والقضايا التي تخص البلدان العربية في هذا المجال.

المادة الثانية عشرة

تكلف الأمانة الفنية للمجلس الوزاري العربي للسياحة بتشكيل لجنة فنية من الدول العربية تتناط بها مهمة تنفيذ بنود وأهداف هذه الاتفاقية تجتمع مرة واحدة في السنة على الأقل في مقر الأمانة العامة او في أي من الدول الأطراف..

المادة الثالثة عشرة

تعمل الدول الاطراف على التنسيق في المجالات التسويقية ووضع البرامج التسويقية المشتركة وذلك من خلال تشجيع الترابط بين مكاتب السفر والسياحة بين الدول الأطراف.

المادة الرابعة عشرة

تدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ من تاريخ إيداع وثائق التصديق من قبل ثلاث دول اعضاء عليها لدى الأمانة العامة لجامعة الدول العربية

المادة الخامسة عشر

يجوز لأي من الدول الأطراف الانسحاب من الاتفاقية بشرط موافاة الامانة العامة للجامعة بالرغبة في الانسحاب قبل ستة أشهر من تاريخ الانسحاب.

حررت هذه الاتفاقية ووقعت في في هجرية الموافق
..... ميلادية من نسخة باللغة العربية.